

## المعاملات المالية المعاصرة الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي (

### الدرس الخامس (

يوسف الشبيلي

بسم الله الرحمن الرحيم موقع المسك يسره ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد - 00:00:00

ونستعين بالله تعالى في استكمال التعليق على كتاب البيوع من كتاب اقصر المختصرات الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الله تعالى فرب الفضل - 00:00:26  
ولو الا اذا الربا في اللغة بمعنى الزيادة وفي الاصطلاح الشرعي هو الزيادة في مبادلة اشياء مخصوصة او عفوا الزيادة او التأجيل في مبادلة اشياء مخصوصة وهو محرم بالكتاب والسنة - 00:00:55

واجماع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - 00:01:38

وثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال قم سواه والربا احد اخطر المحرمات في الشريعة - 00:01:57  
واشد المحرمات في العقود لان المحرمات في العقود ترجع الى ثلاثة اسباب السبب الاول هو الربا وهو اشدها واطرها. وسيأتي تفصيل الحديث عنه والثاني هو الغرر وسبق ان تحدثنا عنه - 00:02:19

والغرر بینا انه البيع مجھول العاقبة الجھالة في المعقود عليه في المبيع او في الثمن او بيع ما لا يقدر على تسليمه ونحو ذلك والسبب الثالث من اسباب التحریم هو الظلم - 00:02:46

ان تشتمل المعاملة على ظلم كالتدليس الذي تحدثنا عنه قبل قليل والغبن واحفاء العيوب وبيع الرجل على بيع أخيه وشراؤه على شراءه الا ان اشد هذه الانواع الثلاثة تحريمها هو - 00:03:09

الربا والربا المحرم في الشريعة على نوعين ربا الديون وربا البيوع واشد النوعين تحريمها هو ربا الديون وهو الربا الذي يكون في المداینات وهو قسمان القسم الاول الزيادة في الدين - 00:03:30

بعد ثبوته ايا كان سبب الدين كأن يبيع سلعة بالاجل بمئة فإذا حل الاجل ولم يتمكن المدين من السداد قال له الدائن امهلك في الاجل وتزيدني وتزيدني في الدين وهذا ما كان العرب في الجاهلية يعملونه - 00:04:04

حيث كان يكون على رجل الدين فإذا حل ولم يوفه قال الدائن اما ان تقضي واما ان تربى اي تزيد ويسمي اهل العلم ربا زدني انظرك يعني امهلك وهذا هو ابشع انواع الربا - 00:04:41

وهو ربا الاضعاف المضاعفة الذي قال الله تعالى عنه يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وهذا كما قلت يكون في اي مدائنة ايا كان سببها فقد يكون سبب المدائنة - 00:05:08

يبعا اجلا وقد يكون سببها عقد ايجاره يؤجر عقارا فإذا حل موعد الاجرة ولم يتمكن المستأجر من السداد زاد في الاجرة وامهله وقد يكون سبب المدائنة قرضا كان يعطيه مبلغا من المال قرضا حسنا - 00:05:29

فإذا حل موعد السداد ولم يتمكن منه زاده في الاجل مع زيادة في مبلغ السداد والقسم الثاني من ربا الديون هو ربا القروض وهو

الزيادة المشروطة في اصل القرظ وهذا محله في عقد القرظ فقط - 00:05:56

اذ ان عقد القرظ لا يجوز فيه اشتراط نفع للمقرض لاتفاق اهل العلم على ان كل قرض جر نفعا فهو ربا سواء ا كانت المنفعة زيادة نقدية او وصفية في صفة - 00:06:28

المبلغ المسترد او اي منفعة مشروطة ينتفع بها المقرض اذا اقرظه مئة على ان يردها مئة وعشرة فهو ربا او اقربه مئة على ان يردها مئة ويعمل عنده في الحقل - 00:06:59

شهرها فهو ربا لان العمل هنا يعد زيادة في عقد القرظ اذا عندنا ربا الديون على قسمين قد يكون زيادة في الدين عند حلول الاجل وقد يكون من ربا القروض زيادة مشروطة ابتداء في عقد القبض وهذى خاصة فقط في عقد القرظ النوع القسم الثاني - 00:07:32  
ربا الديون يجري في كل الاموال بلا استثناء ولا يختص بمال دون مال وهذا باتفاق اهل العلم وقد حكى الاجماع جمع من اهل العلم منهم الجصاص من الحنفية والكاساني والقرطبي وابن عبدالبر من المالكية - 00:08:10

والنwoي وابن حجر من الشافعية وابن قدامة وابن تيمية من الحنابلة على ان ربا الديون يجري في كل الاموال بما في ذلك ربا القروض فلو اقربه نقودا على ان يردها زيادة فهو ربا - 00:08:39

ولو اقرضه عشرة اطنان حديد على ان يردها احد عشر طنا فهو ربا واما يدل على ذلك على ان ربا الديون يجري في كل الاموال ان الريا الذي كان عند العرب في الجاهلية - 00:09:04

والذى نزل القرآن بتحريمكه كان في الليل كان الرجل يكون له على الرجل بغير لها سن فاذا حل الاجل ولم يوفه زاده في السن وامهله في الاجل ومن المعلوم ان الليل - 00:09:26

ليست من الاموال الربوية التي سيأتي بيانها في النوع الثاني من الريا وهو ربا البيوع مما يدل على ان ربا الديون لا يختص بمال دون مال اذا هذا هو النوع الاول من انواع الريا وهو - 00:09:52

ها ربا الديون وبيننا قسمين النوع الثاني من انواع الريا وهو ما اشار اليه المؤلف ربا البيوع وهو الذي يكون في المعاوضات والمبادلات التجارية ولا يكون فيه مداينة وهذا على نوعين - 00:10:11

ربا فضل وربا نسيئة والاصل فيه ما جاء في صحيح مسلم عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر - 00:10:35

والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثلي يدا بيد سواء فإذا اختلفت هذه الاصناف فبمبيعاو كيف شئتم اذا كان يدا بيد في هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:55

ستة اصناف صنفان يجتمعان في علة واحدة واربعة اصناف يجمعها علة واحدة فالذهب والفضة اختلفا في علتهما والاصح ما ذهب اليه فقهاء الشافعية من ان العلة فيه ما هي الثمنية - 00:11:19

لورود لما جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار لا تباعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهما بالدرهمين اذ كانوا يسكنون من الذهب والفضة في ذلك الوقت - 00:11:52

النقود فكانوا يتعاملون بها اثمانا يضربون من الذهب دنانير ومن الفضة الدرارهم فעה الذهب والفضة هي كونهما اثمانا والمقصود بالثمن ما يكون وسيطا للتبدل ويقبله الناس في مبادلاتهم - 00:12:11

التجارية وعلى هذا فيلحق بالذهب والفضة ما شاركهما في العلة من الاموال من الاثمان مثل الاوراق النقدية المعاصرة كالريال والدينار والجنيه دينار الاردني والجنيه المصري الجنيه الاسترليني الدينار البحريني وهكذا - 00:12:42

فهذه تلحق بالذهب والفضة وكل منها يعد جنسا بذاته. فالريال السعودي جنس والريال اليمني جنس والدينار الاردني جنس والدينار البحريني جنس وهكذا والذهب بجميع اصنافه وعياراته يعد جنسا والفضة بجميع اعييرتها - 00:13:15

تعد جنسا ودل الحديث نعم اذا هذه هي الاصناف اه هذا ما يتعلق بالذهب والفضة واما الاصناف الاربعة الاخرى وهي البر والتمر والشعير والملح فاختلف في علتها والاصح ما ذهب اليه - 00:13:49

الملكية من ان العلة فيها هي انها طعام يقتات ويدخر ومعنى قولنا تقتات اي انها تقوم عليها البنية الجسمية للانسان ويعتمد عليها الناس في طعامهم فليست فاكهة او حلوى او شيئاً كمالياً - 00:14:09

ومعنى كونها تدخل اي انها قابلة للتخزين بنفسها لفترات طويلة فليست مما يسرع اليه الفساد وعلى هذا يلحق بالاصناف الاربعة ما شابها في العلة مثل الارزها تمر مذكور في الحديث - 00:14:35

شعير مذكور العدس الفول الذرة ونحو ذلك اذا عندنا نوعان من الاصناف اثمان واطعمة تكتات وتدخل دل الحديث على انه عند مبادلة جنس بجنسه فيشترط شرطان التقابل والتماثل فان اختل شرط التقابل فهو من ربا النسيئة - 00:15:02

وان اختل شرط التماثل فهو من ربا الفضل فعند مبادلة ذهب بذهب يشترط التقابل في الحال وان يتساوى في الوزن مئة جرام بمئة جرام حتى ولو كان احدهما قدماً والآخر - 00:15:41

جديداً لا ينظر الى اختلاف القيمة وانما المعتبر هو التساوي في الوزن مئة جرام لا تتجاوز الزيادة نعم ولو واي ولو المصنع هذا يجب فيه التساوي وكذلك في العملات عند مبادلة عملة بعملة - 00:16:01

من جنسها فيشترط الشرطان ريال سعودي بريال سعودي هذا جنس بجنس يشترط التقابل والتماثل اعطاء ريالات ورقية وفي المقابل دفع اليه الطرف الآخر ريالات بالقيد في الحساب. قيد في حسابه ريالات - 00:16:29

جنس واحد ولا مختلف الجنس واحد فيشترط التساوي والقابل اعطاء ريالات ورقية مقابل شيك بالريال يشترط كذلك التساوي والقابل كذلك في الاصناف الاربعة بربار او تمر سكري بتمر برحى - 00:16:57

يشترط التساوي مع التقابل فمتي اختل شر التساوي فهو من ربا الفضل ومتى اختل شرط شرط القبض فهو من رباب النسيئة وهنا سمي ربا الفضل الفضل معنى الزيادة لعدم تحقق - 00:17:25

التماثل والنسيئة بمعنى ها التأخير لعدم تحقق القبض اذا هذا هذه هي الحالة الاولى من المبادلات ان يبادل جنسا بجنسه الحالة الثانية ان يبدل جنسا بجنس اخر متفق معه في العلة - 00:17:46

كريالء كذهب بريالات او ريالات سعودية بدينارات اردنية فهنا العلة واحدة وهي الثمنية لكن اختلف الجنس فلا يشترط تماثل اي تساوي لا هذا غير مشروط فلا يجب ان يكون الصرف صرف الريال بالدينار بسعر السوق - 00:18:10

من الممكن يتفق العقدان على ان يكون الصرف باي سعره لكن يشترط التقابل في الحال لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فباعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - 00:18:43

شراء الذهب بالريالات اتفقت العلة وهي الثمنية واختلف الجنس فيشترط التقابل فعلى هذا هل يجوز بيع الذهب بالتقسيط ها لا يجوز هل يجوز للبنوك الاسلامية ان تجري عقد المراقبة لامر بالشراء - 00:19:07

في الذهب ها لا يجوز لان عقد المراقبة الامر بالشراء معناه ان البنك سبب من اب التقسيط من اجل فلا يصح لا يجوز ابرام بيع تقسيط ولا بيع مراقبة الامر بالشراء في الذهب لان الذهب مع النقود يشترط فيه - 00:19:40

القابل الحالة الثالثة وكذلك لو اراد ان يبدل بر بتمر او ملح بشعير او تمر بشعير فلا يشترط التماثل وانما يشترط التقابل للحديث الحالة الثالثة ان يبدل شيء من هذه الاصناف - 00:19:59

بعض اخر مختلف عنده في العلة كذهب بتمر او يشتري تمر بريالات او شعيرا بريالات في هذه الحال لا يشترط تقابل ولا تماثل فله ان يشتري التمر بريالات باي سعر وان يكون السداد - 00:20:29

مقطساً او مؤجلاً وال حالة الرابعة ان تكون المبادلة في جنسين ليس من الاصناف الربوية اصلاً او احدهما من الاصناف الربوية المذكورة او ملحق بها والآخر ليس ملحاً بالاصناف الربوية مثل - 00:21:01

سيارة بسيارتين هل السيارة من الاصناف الربوية هل هي من اثمن النقود هل السيارات من النقود لا هل السيارات من الاطعمة التي تكتات وتدخل؟ لا. اذا مبادلة سيارة بسيارتين جائز - 00:21:27

سواء سواء كان القبض في الحال او مؤجلاً جوال ايفون بجوالين نوكيا يسلمهما بعد سنة يجوز ولا لا؟ ها لابد من التقابل وين مذكور

في الحديث والجواب بالجواب ها ها - 00:21:48

جوال ايفون تعرفون جوال ايفون؟ ها انا معي جوال ايفون جديد ابيعك جوال ايفون بجوالين نوكيا تسلمني اياهم بعد سنة السعر ينزل هذا اتفاقنا هنا كيف معنى من السعر؟ تسلمني جوال نوكيا بعد سنتين - 00:22:21

هل هي من اصناف الربوية هل الجوالات من النقود؟ لا اذا لا تلحق بالذهب ولا بالفضة. هل الجوالات تؤكل اطعمة تقتضي ضدها؟ لا اذا لا مانع من ان تبيعها بالتقسيط بعضها بعض بدون تساوى غير ذلك - 00:22:44

ها حتى ولو كان من نفس من الجنس نفسه لانه لا يجري فيها الربا تبيع ارض بارضين وهكذا اذا كان من الاشياء التي ليست من اصناف ربوية وما الحق بها فلا مانع من ان تباع - 00:23:09

بجنسها مع التأخير او عدم التماثل اذا هذه هي قاعدة الربا عرفنا الان نوعي الربا ربا الديون وربا البيوع ما الفرق بينهما؟ قلنا ربا الديون هو اخطرهما وأشدّهما وربا البيوع محرم تحريم وسائل لانه قد يؤدي الى ربا الديون - 00:23:31

نأدب الديون فيه زيادة مع التأجيل بينما ربا البيوع اما ان يكون فيه تأجيل فقط او زيادة فقط بينما ربا الديون يجمع الامرين هذا فرق الفرق الثاني قلنا ان ربا الديون يجري ها - 00:24:05

في كل الاموال لا يختص النقود او بالاطعمة التي تدخل لا يجري في كل شيء اي شيء يكون على سبيل المداينة بقرض ونحوه فانه يحرم فيه ربا الديون وبناء على ذلك ندخل لعدد من التطبيقات المعاصرة - 00:24:23

فمثلا الاوراق النقدية المعاصرة عن قلنا قبل قليل انها تلحق بالذهب والفضة لماذا الحقنها بالذهب والفضة بالثمانية هل تكونها اي الاوراق النقدية مغطاة بالذهب والفضة لا هذا كان في السابق - 00:24:51

كانت الدول اذا ارادت ان تصدر اوراقا نقدية جعلت لها غطاء من الذهب او من الفضة لكن هذا تلاشى وانتهى واصبحت العملات النقدية المعاصرة غطاؤها من الناتج المحلي للبلد من قوة اقتصاد الدولة لا تغطيها بخطتها من الذهب والفضة - 00:25:22

اذا لماذا الحقنها بالذهب والفضة لماذا تتفق معها في علة الثمنية انها وسيلة للتباين. الوسيط التجاري الذي اعتاد الناس على كونه اداة للتباين التجاري المسألة الثانية القروض البنكية - 00:25:44

الان بفوائد يفرض البنك قرضا ويأخذ عليه فائدة هل هذا من النوع الاول من الربا؟ ربا الديون ام انه من ربا البيوع ها من اي اقسام طيب هو من ربا الديون صحيح - 00:26:13

من اي اقسام ربا الديون ها من ربا؟ لا شوف احنا قلنا ربا الديون وربا بيوع وربا ديون على نوعين الزيادة في الدين عند حلوله وربا القروض من اي نوع ربا الديون؟ من ربا القروض الزيادة المشروطة في العقد ابتداء - 00:26:35

لان البنك يقرض المال ويشترط على المقترض ان يرد القرض بزيادة فعلى هذا القروض البنكية نقول بفوائد هي محرمة باتفاق العلماء ولا يصح ان يحكى فيها الخلاف بناء على اختلاف العلماء في العلة الربوية في اصناف الستة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:54

فقد توهם البعض وقالوا الاوراق النقدية المعاصرة هذه اصلا اختلف في الحقنها بالذهب والفضة. لان العلماء مختلفون في علة الذهب والفضة هل هي الثمانية ام انها الوزن ام انها الثمنية المطلقة؟ هذا خلاف كبير بين اهل العلم. فاذا كان هناك خلاف كبير بين اهل العلم - 00:27:30

فينسحب الخلاف على الاوراق النقدية المعاصرة. ليس هناك اتفاق على انها ملحقة بالذهب والفضة. نقول وان كان هناك خلاف في ربا البيوع الا ان الذي يجري في القروض البنكية بفوائد هو ربا ديون ربا قروض هذا وهذا قد اتفق اهل العلم على انه يجري في كل - 00:27:57

الاموال ولا يختص بالاموال الربوية وما الحق بها معنى هذا لا يصح ذكر الخلاف فيه في هذه المسألة. ولذلك اجمع الماجموع المعاصرة على تحريم القروض البنكية بفوائد مسألة اخرى ما يعرف الان بغرامات التأخير - 00:28:21

ولا يكاد يخلو منها عقد من العقود فتجد ان شركة التقسيط تشرط على المشتري انه اذا لم يسد القسط فتحسب عليه غرامة عن

التأخير وفي عقد الاجارة تجد ان المؤجر يشترط على المستأجر - 00:28:44

اذا تأخر في عقد الاجارة في في سداد الاجرة فيحسب عليه غرامة عن التأخير واحيانا يكون في عقود الخدمات وهذا غير مطبق في المملكة لكن خارج المملكة موجود مثلا شركة الكهرباء او شركة الاتصالات - 00:29:15

عندهم شرط انك اذا تأخرت في سداد الفاتورة ومضى تعدى خمسة ايام او عشرة ايام ونحو ذلك فيحسب عليك غرامة فما حكم هذه الغرامات هي من ربا الديون من النوع الاول الزيادة في الدين بعد حلوله - 00:29:36

وهي محرمة لا يجوز للمسلم ان يدفعها ولا ان يأخذها لكن هل يعني ذلك انه لا يجوز للمسلم ان يدخل في عقد تضمن هذا الشرط نقول اذا كان محتاجا للدخول في العقد - 00:29:56

فيجوز له الدخول فيه للحاجة مع اخذ الاحتياط بعدم تحمله لذلك الشرط او لترك الغرامة فمثلا قد لا يجد الشخص عقد ايجار لعقار الا مع وجود هذا الشرط او لا يستطيع ان يحصل على خدمة الهاتف او الكهرباء او الانترنت او غيرها الا بعد تضمن هذا الشرط فنقول لا مانع من ان تدخل في العقد - 00:30:16

على ان تلتزم بالابان تدفع القسط في حينه حتى لا تحمل غرامة التأخير والتوقع على العقد مع اشتماله على هذا الشرط جائز بهذا الشرط بهذا الاحتياط كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها - 00:30:47

ان تشتري بريدة انا هذه كانت عرضت نفسها ان تشتريها عائشة رضي الله عنها من اهلها بشرط فاسد شرطوه وهو ان يكون الولاء لهم وهذا الشرط محرم لان الولاء في الشريعة انما هو - 00:31:09

للمعتقد وليس للبائع فالنبي صلى الله عليه وسلم اذن لها في ان تشتري بريدة وابطل ذلك الشرط الفاسد مما يدل على جواز الدخول في العقد اذا تضمن شرطا فاسدا وكان بمقدور الشخص ان يبطل ذلك الشرط - 00:31:27

الفاسد اذا هذا ما يتعلق بغرامات التأخير ايضا من المسائل المعاصرة المتعلقة بما سبق القبض نحن اشترطنا الذهب بالنقود ونحو ذلك القبض فهل يتحقق فكيف يتحقق قبض النقود نقول يتحقق قبض النقود بما يعد في العرف قبضا - 00:31:47

اما بتسليمها باليد. هذا شيء او بالشكل المصرفي المصدق او العادي اذا كان له حماية من قبل النظام فيجوز ان يشتري ذهبا ويدفع للتاجر الشيك هل يجوز ان يشتري ذهبا ويدفع للتاجر كمبيالة - 00:32:26

ما الفرق بين الكمبالة والشيك الكمبالة مثل الشيك تماما الا ان الكمبالة في الغالب تكون مؤجلة قابلة للتأجيل. بينما الشيك يكون حال هل يجوز بالكمبالة؟ لا نقول لكم يجوز بالشيك لان الشيك حال الدفع - 00:33:00

كذلك منصور القبض في النقود القبض من خلال القيد في الحساب ويتم ذلك اما من خلال بطاقة الصراف او الایداع الالكتروني ونحوها فيجوز ان يشتري ذهبا ويسدد للتاجر ببطاقة الصراف لانه يتم الخصم من حسابه والایداع في حساب التاجر - 00:33:22

فورا وهذا من القيد المصرفي فهذا ما يتعلق بنوعي الربا. المؤلف رحمة الله اشار الى القسم الاول من النوع الثاني من انواع الربا وهو ربا الفضل احد نوعي ربا البيوع فقال ربا الفضل - 00:33:51

يحرم في كل مكين وموزن بيع بجنسه متفاضلا. لان العلة عند الحنابلة في الذهب والفضة والاصناف الاربعة الاخرى هي الكيل والوزن وبيننا الراجح في العلة ان العلة في الذهب والفضة هي الثمنية وفي الاصناف الاخرى هي - 00:34:16

ها انها اطعمة تقتات وتدخل ويصح بمتساويا ولو يسير لا يتأتى ويصح متساوية بغيره مطلقا بشرط قبض قبل التفرق لا مكيل بجنسه وزنا والعكس الا اذا علم تساويهما في المعيار الشرعي - 00:34:39

بارك الله فيك يعني اذا اختلفت العلة فيصح لا يشترط التقابض كما قلنا الذهب مثلا بالتمر اما اذا كانت العلة واحدة تمر ببر او تمر بتمر او ذهب بذهب او ذهب بفضة في جميع هذه الصور يشترط التقابض فان لم يكن هناك تقابل فهو من ربا النسيئة كما ذكر المؤلف - 00:34:59

واذا نعم اذا كان العقد مما يجب فيه التقابل فافترقا قبل التقابل فانه يبطل العقد فيما لم يتحقق فيه القبض قال رحمة الله وسلمها او الا بشرط الفصل عقده المؤلف في بيان - 00:35:43

بيع الاصول اذا باع اصلا من الاصول كعقار ونحو ذلك فما الذي يشمله القاعدة في ذلك انه عند بيع عقار فانه يدخل في البيع كل ما اشتري ما اتفق عليه العاقدان - 00:36:41

ويخرج منه ما اتفق على ما اتفق العاقدان على عدم دخوله في الصفة وما لم يتفق عليه العاقدان فيرجع فيه الى العرف فان لم يكن هناك عرف فنقول ما كان متصلة بالعقار متصلة به لا ينفك عنه - 00:36:58

فهو مشمول بالصفقة وما لم يكن متصلة به فهو ليس مشمولا بها فلهذا قال اذا باع دارا شمل ارضها وبناءها وسقفها وبابا منصوبا وسلام وسلاما ورفا مسمورين وخابية مدفونة لان كل هذه الاشياء - 00:37:25

ها متصلة بها لا قفلها وفتحها ودلوا وبكرة ونحوها. فكل هذه مفصولة عنها فلا يشملها البيع احنا نتكلم في السابق نعم او ارضا اذا باع ارضا فيشمل غرسها الاشجار المغروسة فيها - 00:37:52

وبناءها لا زرعا اذا كان هناك مزروعات ليس لها سيقان لها حبوب وبذرة الا اذا كان المشتري قد اشترط انها تدخل لان الاصل ان الزرع الظاهر هو من نصيب - 00:38:12

البائع كما ان الثمرة الظاهرة وليس الشجرة الثمرة الظاهرة من نصيب البائع الا اذا شرطها المشتري في العقود المعاصرة لان اذا باع بيته لو جاء شخص باع بيته على اخر - 00:38:35

فنقول يدخل البيت كل ما كان متصلة به لا مكان منفصل عنه او او عفوا نقول اذا باع بيته فالمعتبر اولا ما اتفقا عليه فلو كان في البيت اثاث جلسة - 00:38:52

وثلاثات وغيرها واشترط المشتري دخول هذه الاشياء في البيت عند الشراء يعمل بشرطه او لا؟ يعمل بشرطه لو لم يكن هناك شرط من المشتري ما شرط قال انا اشتري منك البيت قال بعتها ابي كذا ثم لما جاء وقت التسليم وجدوا الاثاث - 00:39:14

موجود هل الاثاث يدخل ام لا نقول نرجع في ذلك الى العرف. وهذه الاعراف تختلف من بلد الى بلد تختلف من بلد الى بلد فمثلا في بعض البلدان يرون ان المكيفات للشبابيك هذه - 00:39:39

داخله ضمن البيت والبعض يقول لا ما تدخل البعض يقول الاثاث داخل والبعض يقول انه لا يدخل. البعض يقول ان الثلاجات الاجهزه الكهربائية داخلة والبعض يقول انها لا تدخل فنحكم في ذلك ماذا؟ العرف - 00:40:00

ليس هناك عرف ونقول ما كان متصلة فهو تبع العقار. وما لا فلا. فعلى ذلك الاثاث المجلس الكتب والاريكة ونحوها هذه منفصلة فهي من حق البائع وليس للمشتري مثل ايضا الثلاجة التي تتحرك - 00:40:19

ونحوها اما ما كان مثبتا مثل المكيف مكيفات والجبس والمراوح واللمبات ها وغيرها والموكيت هذا الفرش اللي ملصق يعني ثابت في البيت ها فهذا ها داخل ولا مو بداخل داخل - 00:40:46

ما يجي الا جا وقت التسليم جا المشتري بياخذ البيت فو جد صاحب البيت شايل الفرشات والمكيفات ومقلعن المراوح واللمبات ولو يحصل قشة عالبوية ها وشايل لا نقول لا ما دام انه ليس هناك شرط - 00:41:13

ولا عرف فنننظر هل هذا مثبت ولا ما ثبت ان كان مثبت فهو تبع البيت غير مثبت؟ لا يعني الشي اللي ما يحتاج يفك مساميره ها يشيلوا معاه يحتاج الى الى فك مسامير اذا نقول هذا - 00:41:36

تبع البيت وهكذا قال رحمه الله ومن باعنا او خرج ولا يصلح نقول اذا باع ارضا وعليها زرع حبوب شعير مثلا او ارز ونحو ذلك فالزرع لمن للبائع الا ان يشترطه المشتري - 00:41:56

واذا باع نخلا اشجار او اشجار فالثمرة لمن نطر لا نقول ان كان بعد تأثيره بعد التلقيح فهو للبائع وان كان قبل التلقيح فهو للمشتري لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:54

من اباع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتع اي المشتري قال رحمه الله لا يصح بين يدي صلاحه ولا وكان وان ترك ما شاء وان ترك ما شاء - 00:43:19

بغير يسيرة الا الخشبة فلا ويشتراك فيها وحصة بلا مشتري وعلى نعم لا يجوز بيع الشمار قبل بدو صلاحها وبدو صلاحها ان تحرر او

تصفر وفي مثل العنبر ونحوه ان - 00:44:02

ان يتموه حلوا وفي مثل الحب ان يشتند وعلة المعن لما في ذلك من الغرر بانه من المحتمل ان هذه الثمرة تفسد فنهي عنها لعدم القدرة على التسليم ويستثنى من ذلك ما اذا باع الثمرة على المالك مالك الارض - 00:44:27

او مالك الاصل فيفتر في هذه الحال بيعها ولو كان قبل بدو صلاحها كما يستثنى ما اذا باعها بشرط القطع على ان يقطعها في الحال لان المشتري في هذه الحال ليس له غرظ في - 00:44:57

الثمرة ان يأكلها قد يكون له غرظ في ان يأخذ هذه الثمرة ليطعمها الماشية عنده فلا ضرر عليه في هذه الحال اذا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها في حالتين - 00:45:16

اذا باعها على ما للك الاصل او اذا باعها بشرط القطع في الحال هذا اذا كان البيع قد وقع على الثمرة وحدها اما اذا بيعت الشجرة الاشجار وما عليها من الثمار - 00:45:31

فيجوز بيعها ولو لم يbedo صلاحها عملا بقاعدة التبعية في الشريعة وقد دل عليها حديث ابن عمر السابق قوله عليه الصلاة والسلام من ابتعان خلا بعد ما معنى ابتعان اي اشتري. خلا بعد ان تؤبر اي - 00:45:51

تلحق معروف ان الثمار تلحق يعني يؤخذ من طلع الفحل ويوضع في الانثى لي آتا تثمر فمن ابتعانها اذا كان الشراء بعد التلقيح فالثمرة لمن للبائع مفهوم الحديث انه اذا كان قبل التلقيح فالثمرة للمشتري - 00:46:17

نفهم من الحديث انه يجوز ان تباع الشجرة قبل تلقيح الثمرة او بعد تلقيحها ولو لم يbedo صلاحها. لان البيع هنا وقع على ماذا؟ على الاصل وهو الشجرة والثمرة جاءت - 00:46:48

تبعا وهذا اخذنا منه قاعدة عظيمة في البيوع وفي بني عليها كثير من المسائل المعاصرة وهي قاعدة التبعية ومعناها ان العقد اذا وقع على شيء مقصود وجاء غيره تبعا ليس مقصودا - 00:47:04

فلا يؤثر في العقد في صحة العقد يعني يفتر وجود ذلك التابع ولذلك امثلة من المسائل المعاصرة التطبيقات المعاصرة في بيع الاسهم يشتري الشخص السهم تعرفون السهم يمثل حصة مشاعة في موجودات شركة مساهمة - 00:47:30

المشتري يعرف السهم ونوع الشركة ونشاطها لكن لا يعرف تفاصيل موجودات الشركة كم عندها من مصنع؟ كم عدد العمالة التي عندها كم عدد السيارات التي عندهم؟ الى غير ذلك فهنا نقول العقد وقع على السهم لا على تفاصيل الموجودات فتغتفر هذه الجهة لانها جاءت - 00:48:00

تبعا ولبيت مقصودة في العقد ايضا يفتر ما في الاسهم من النقود في عدم تطبيق قاعدة جريان الربا في تداولها لان الاسهم التي تتداول في الاسواق لا تخلو اما ان تكون كل موجوداتها كل موجودات الشركة نقودا - 00:48:26

ففي هذه الحال لا يجوز تداولها الا مع مراعاة ماذا قاعدة الصرف لماذا؟ لانه سيترتب على ذلك ربا وهذا لا يتصور الا اذا كانت الشركة في بداياتها تحت التأسيس شركة تأسست جمعت الأموال كتاب كونت رأس المال - 00:49:10

وفيها اسهم تمثلها رأس المال الان الذي كلها الان ريالات وشخص يريد ان يبيع اسهمه نقول هو في الحقيقة يبيع ماذا ريالات فسيبيع ريالات بريالات فيشترط في هذه الحال التقادب التماثل لكن هذه حالة نادرة - 00:49:41

حالة نادرة تكون كل موجودات الشركة ماذا نقود الحالة الثانية ان تكون موجودات الشركة مختلطة ما بين نقود واعيان ومنافع وهذا هو الالغب في الشركات المساهمة لو نظرت الى اي شركة في اي لحظة من اللحظات تجد ان من موجوداتها - 00:50:02

نقود وديون واصول عقارات وممتلكات ومنافع وغير ذلك فالان اذا كان الشخص سيشتري هذا السهم بريالات وهذا السهم جزء منه اعيان وجزء منه منافع وجاء منه ريالات هل يجري الربا الان بينهما؟ لانه الان فيه ريالات من طرف وريالات من الطرف الآخر. فهل يجري ربا؟ نقول لا - 00:50:28

لان الريالات هنا التي في موجودات الاسهم ليست مقصودة لان الشخص اشتري السهم لنشاط الشركة الذي هو مقلب ما بين نقود وديون واعيان ومنافع وغير ذلك فلا ينظر الى - 00:51:03

النقود التي في الاسهم عملا بقاعدة التبعية في الشريعة ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من ابتعاد عبد الله مال فماله الذي باعه الا ان يشتريه - 00:51:21

المبتع واحد اراد ان يشتري جارية عليها قلادة تلبس قلادة هذه هذا كان في السابق موب الان ما في جواري الان فعليها قلادة هذه القلادة من دنانير كانت القلائد عندهم توزن بالدنانير - 00:51:43

وزنها ثلاثة دنانير هذه القلادة لكن الرجل هذا عينه على الجارية ولا على القلادة على الجارية هو ي يريد الجارية فسيشتريها بدنانير تريها بدنانير سبعة دنانير ثمانية دنانير دينارين يمكن ما ندري باي سعر هنا نقول لا مانع ان يشتريها باي - 00:52:10  
قدر من الدنانير ولا يلزم التماطل ما بين الدنانير التي سيدفعها والدنانير التي في عنق الجارية لماذا؟ لماذا ما اشتربنا التماطل معنى دنانير بدنانير لأن العقد وقع على من؟ الجارية والقلادة جاءت - 00:52:41

تبعد جاءه تبعا فكذلك نقول عندما يشتري الشخص السهم العقد وقع على السهم والنقود التي في الشركة هذه جاءت تبعا واضح كذلك نقول مثلا شخص يريد ان يشتري اي سلعة ويكون فيها شيء من الذهب - 00:53:01

وهو لا يريد الذهب الذي فيه يشتري مثلا ها بشت قال مدام مثل حي الان تعرفون البشت البشوت احيانا يكون فيها حلي من هذا موب هذا عالذهب لا تصدقون اي احد يسرقه منكم - 00:53:22

قد يكون فيها ها ذهب مطلية بشيء من الذهب اليسيير. ما حكمه؟ يجوزها يجوز لا؟ ان يليس الرجل بشت فيه ذهب يصيرها لا يجوز الا يجوز - 00:53:38

يجوز ومع ذلك لا يعني هذا ان هذا ذهب. نخاف ما نلقاء عقب صلاة المغرب ورد حديث معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا يسيرا - 00:53:56

فيغتفر اليسيير من الذهب للرجال اذا كان يسيرا ليس هو الغالب او كثيرا مثل اه ساعة فيها شيء يسيير من الذهب مثلا ما يكون واضح او بين تكون مثلا رأس العقرب عقرب الساعة قلم يكون طرفه فيه ذهب ونحو ذلك - 00:54:10

فشخص يريد ان يشتري البشت او يشتري الساعة البشت الذي فيه ذهب او الساعة التي فيها ذهب او القلم الذي فيه شيء يسيير من الذهب لكن سيسيره بريالات لكنه سيسيرها بالتقسيط - 00:54:30

يجوز او لا ان يشتروا بالتقسيط ها لو كان سيسير ذهبا بالريالات نقول لا يجوز ان يشتريه بالتقسيط. لكن هنا الواقع العقد وقع على ماذا؟ على البشت او على القلم او على الساعة والذهب جاء تبعا فلا يشترط التقابض فلا مانع من ان يشتريه بالتقسيط - 00:54:50

عملا بقاعدة التبعية التي دل عليها هذا الحديث قال رحمة الله ويشهد قوله رحمة الله وما تلف سوى يسيير بافت سماوية فعل بائع آآ هذا يشير فيه الى قاعدة في الشريعة تسمى قاعدة وضع الجوائح - 00:55:14

ويسمى في الانظمة المعاصرة القوة القاهرة الاصل فيه ما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح. وجاء عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيح انه قال - 00:56:15

اذا بعث من اخيك ثمرا فاصابتهجائحة فلا تأخذ منه شيئا بما يأخذ احدكم مال اخيه بغير حق لأن يبيع ثمرة بستان لشخص بعد ان يbedo صلاحها لكن قبل ان يقطفها المشتري تصيبهاجائحة سماوية برد - 00:56:38

او فيضان ونحو ذلك فهنا يجب على البائع ان يرد الثمن الى المشتري ان يرد الثمن الى المشتري تطبيقا لقاعدة وضع الجوائح الا في حالتين الحالة الاولى ما اشار اليه المؤلف قال ما لم يبع مع اصل اذا كان قد باعه الارض وما عليها من الزرع او باعه الشجر وما - 00:57:04

من الثمر فهنا لو اصابته جائحة الذي يتحمله من المشتري لأن الاصل انتقل الى المشتري وقد قبضه والحالة الثانية او يؤخر اخذ عن عادته استوى الثمر وكان بامكانه ان ان - 00:57:32

آآ يأخذنه يقطفه لكنه تماهى تماهى فيه. واخره حتى اصابته جائحة فهنا الذي يتحمل ذلك هو المشتري لانه بتفريطه ويؤخذ من هذا الحديث قاعدة في تطبيق الجوائح على العقود الزمنية - 00:57:53

مثل عقد الاجارة عقد المقاولة ونحوها فلو ان شخصا ابرم عقد مقاولة مع طرف عشخص على ان يبني له بيتا خلال مدة معينة فجاءت قوة قاهرة منعت التنفيذ فهنا لا يحمل هذا المقاول - [00:58:15](#)

ما ترتب على ذلك من اضرار تطبيق لقاعدة الجوانب. ثم ان المؤيد المؤلف رحمة الله في اخر هذا الفصل بين كيفية معرفة صلاح الثمرة آثر النخل يعرف بان يحمر او يصفر والعنب بان يتموه حلو وبقية الثمر يبدو نضجه - [00:58:38](#)

اكله قال رحمة الله فصل ويصح السلف بساحة حين مدید ونحن وذكر وان يوجد فلا يصح السلم في اللغة السلف وفي الاصطلاح الشرعي هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد - [00:59:03](#)

او كما يعرفه البعض تعجيل الثمن وتأخير المثمن وهو عكس البيع الاجل فالعقود من حيث تسليم الثمن والمثمن فيها على اربعة انواع البيع العادي الحال يكون فيه الثمن والمثمن ماذ؟ حالين - [01:00:03](#)

ابياعك هذا الكتاب بعشرة. اسلنك الكتاب الان وتسلمني العشرة الان. هذا هو البيع المطلق العادي المعروف النوع الثاني البيع الاجل تسليم المثمن وتأخير الثمن لأن تبيع شركة سيارة بمئة الف مؤجلة على سنتين يعني الثمن يكون مؤجلا والسلعة حالة - [01:00:30](#) وهذا جائز وبيننا احكامه لما تكلمنا عن بيع التقسيط وبيع المراقبة للامرير بالشراء. اهم شيء ان يكون الثمن ومن وان ولا مانع من ان يعرض اكتر من سعر بشرط ان يكون البت باحد السعرين وان يكون البائع مالكا للسلعة عند العقد - [01:01:10](#)

والنوع الثالث تعجيل الثمن وتأخير المثمن وهذا هو السلم كان يأتي تاجر الى مزارع يقول اعطيك عشرة الاف ريال الان على ان تعطيني عشرين صاع من التمر بعد سنة فهنا الثمن معجل والمثمن - [01:01:33](#)

مؤجل والنوع الرابع تأجيل العوظين ان يتفق اثنان يقول اعطيك الان عفوا ادفع اليك بعد سنة عشرة الاف ريال على ان تعطيني عشرين صاعا من التمر فهذا هو الدين بالدين - [01:02:01](#)

او يسميه بعض اهل العلم الكالى وهو محرم باتفاق العلماء لما فيه من الغرر الفاحش اذا السلم يعجل فيه الثمن ويؤخر المثمن والاصل فيه قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - [01:02:32](#)

فقد فسره جمع من اهل العلم كابن عباس رضي الله عنهم وغيره بان المراد به السلف اي السلم وجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة - [01:03:03](#)

وهم يسلفون في الشمار السنة والستين ف قال من اسلف في شيء فليس في كيل معلوم وزن الى اجل معلوم ويشرط لصحة السلم سبعة شروط الاول ان يكون فيما يمكن ضبط صفاتة - [01:03:21](#)

كمكيل ونحوه مثلا يقول عشرة اضع من التمر صفاتة كذا وكذا عشرة اطنان من الحديد صفاتة كذا وكذا عشرين سيارة جديدة موديل الفين وثلاثعش هذى تنضبط صفاتها ولا لا؟ تنضبط صفاتها. فعلى هذا يصح في كل ما تنضبط صفاته من مكيل او موزون او مصنوع - [01:03:46](#)

جديدة منضبطة فان كان فيما لا ينضبط بالوصف فلا يصح مثل ان يسلم في اثاث مستعمل او اجهزة مستعملة فالاجهزه المستعملة لا تنضبط صفاتها لو قال ادفع لك الان عشرة الاف ريال - [01:04:20](#)

في على ان تسلمني بعد سنة سيارة هوندا مستعملة ماشية عشرين الف كيلو مصدومة من الجهة اليمنى ومكينتها ها نص استواء هل تنضبط بالصفات؟ ما تنضبط الاجهزه كذلك المستعملة لو قال جهاز جوال مستعمل لان هذا يتفاوت مجرد كونه - [01:04:49](#)

اعمال تتفاوت صفاته بخلاف الحديد ومثل ايضا لو قال اسلم ادفع لك ما هذا المبلغ في عقار في المدينة في حي مثلا ها على طول الاحياء اللي عندكم في المدينة - [01:05:18](#)

ها حي الغربية هل هذا ينضبط؟ لا ينضبط. لماذا؟ لأن حي الغربية في شيء من الجهة الشمالية وفي شيء من الجهة الجنوبية واجهته الشمالية ووجهته الجنوبية ووجهته الغربية وشرقية شيء على شارع شيء على شارعين - [01:05:36](#)

آشي مرتفع شيء منخفض. احد جاره جيد واحد جاره ها ينقص القيمة احد جنب القريب من المسجد واحد بعيد عن كل هذه مؤثرة ولا لا؟ مؤثرة في سعر العقار فلذلك لا يصح في العقار لانه لا - [01:05:53](#)

ضبط صفاته. اذا هذا هو الشرط الاول الشرط الثاني وذكر جنس ونوع وذكر جنس ونوع وكل وصف يختلف به الثمن غالبا. لا بد ان يذكر جنس المسلم فيه يقول تمر مثلا او حديد - 01:06:10

والنوع كان يقول مثلا حديد او مقاس عشرة ملي او ثمانية ملي صنع شركة كذا مثلا لابد يذكر كل الصفات المؤثرة في قيمته. جنسا ونوعا او صفة وحداثة وقدمها الشرط الثالث ذكر - 01:06:28

قدره كان يقول عشرة عاص عاص عشرين طن عشر اجهزة خمس سيارات وهكذا فلا بد من ذكر المقدار لقوله عليه الصلاة والسلام في كيل معلوم ووزن معلوم في كيل معلوم ووازن معلوم. قوله في كيل معلوم ووزن معلوم. هذا دليل على ظبط الصفة ظبط الجنس - 01:06:58

والصفة والمقدار نعم اه كم اخذنا من شرط الان؟ ثلاثة. الشرط الرابع ذكر اجل معلوم. كشهر ان يكون مؤجلا باجل معلوم. لقوله عليه الصلاة والسلام الى اجل معلوم. اما اذا كان الاجل مجها - 01:07:30

كان يقول تسلمني هذه الكمية من التمر او الحديد او الاجهزة اذا حصل مثلا في السوق كذا وكذا اذا وصل المؤشر مؤشر السوق الى حد معين وهنا لا نستطيع ان نحدد اليوم الذي يصل فيه المؤشر الى ذلك - 01:07:54

السعر او كما يفعله البعض يرتبط مع مقاولين يقول اشتري منكم كمية من الحديد بهذا المقطع على ان يكون التسليم بعد ان تأتي الفسحات من البلدية طيب متى تأتي الفسحات من البلدية؟ ممكن الفسحات من البلدية - 01:08:22

وتأخر شهر يمكن شهرين وممكن تأخذ لها اكثر من سنة. فلابد من ان يكون الاجل معلوما وان يوجد غالبا في محله ان يكون المسلم فيه الذي هو التمر او الحديد ونحوها الذي بيع ان يكون موجودا في غالبا في محله فلا يسلم في شيء - 01:08:42

يكون التسليم فيه في غير محله. فان تعذر او بعضه صبر او اخذ رأس ما له. اما ان يصبر وينتظر او يأخذ رأس ما له الشرط السادس قبض الثمن قبل التفرق - 01:09:01

فيجب في عقد السلام ان يسلم الثمن في مجلس العقد فلا يجوز ان يؤجله. لانه اذا اجله فهذا من ماذ؟ من بالدين او الكالي بالكالي وهو محرم لكن هذا الشرط له استثناءات سينأتي بيانها ان شاء الله تعالى - 01:09:21

بعد صلاة المغرب لانه كثير عدد من العقود المعاصرة هي مخرجة من ضمن مسائل هذا الشرط سنرجي الحديث عنها لطول الحديث عنها. لكن الاصل في عقد السلام انه يشترط فيه ماذا؟ ان يكون رأس المال - 01:09:40

الثمن مسلما في مجلس العقد. والشرط الاخير ان يسلم في الذمة ان يكون موصوف في الذمة وليس في شيء معين. فلا يصح ان يقول مثلا في تمر من هذا البستان - 01:09:59

او في حديد مثلا من هذا المستودع فقط لا ممكن يكون من الشركة الفلانية التي تصنع لا مانع. لكن ان يقول من هذا المستودع او من هذا الشيء فهذا فيه غرر لاحتمال الا يكون هذا موجودا عند - 01:10:15

التسليم بهذه سبعة شروط لعقد السلام ويجب الوفاء موضع العقد ان لم يشرط ولا ولا اسلم في شيء فلا فعلى المذهب انه لا يصح ان يتصرف فيه قبل القبض لما سبق من ان المذهب يشترطون - 01:10:31

فيما اشتري كيلا او وزنا ان يقبضه قبل ان يبيعه. فلو اسلم في تمر او حديد او اجهزة او سيارات او اجهزة ونحو ذلك. فليس له ان يبيعها حتى يقبضها. المشتري ليس له ان يبيعها حتى ان يقبضها. والقول الثاني - 01:11:11

بما ان هذه الموصول هذه السلع موصوفة في الذمة وليس معينة فيجوز بيعها قبل قبضها بشرط الا يجري بين ربا النسبة كما لو كانت هذه السلع الموصوفة مثلا تمر فلا مانع من ان يبيعها بنقود لان النقود والتمر لا يجدي بينهما ربا ان السبيئة - 01:11:30

او كان المسلم فيه حديدا فباعه بنقود. فالنقود وال الحديد لا يجري فيهما ربا النسبة. وشرط اخر وهو الا يبيع اهواه بربح فيبيعه باقل من قيمته المؤجلة لئلا يربح فيما لم يضمن. نقف عند هذا القدر وننصل - 01:11:54

ان شاء الله تعالى بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:12:16